العدد ٥٢١

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : الخميس في ٢٥ محرم ١٣٥٥ و ١٦ نيسان ١٩٣٦

الفهرس

هكذا من الأصل

القوانين والانظمة

ينشر فيما يلي (نظام بيع العاديات لسنة ١٩٣٦) الذي أقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-٢-١٩٣٦ واقترن بتصديق صاحب السمو امير البلاد المعظم أيده الله .

٣٠-٣-١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

نظام

-- (بيع العاديات الصادر بمقتضى المادة السابعة والثلاثين)—
من قانون العاديات لسنة ١٩٣٦ .

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بيع العاديات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ لايجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة بيع العاديات او ان يتصرف بها بصورة اخرى مالم يكن قد منح رخصة بذلك بمقتضى احكام المادة الثالثة من هذا النظام وبعد دفع الرسوم القانونية .

٣ ـ تصدر رخصة بيع العاديات والتصرف بها من قبل مدير الآثار او من الذي يفوضه بذلك .

٤ ـ يستوفى رسم قدره ليرة فلسطينية عن كل رخصة عند اصدارها .

٥ ـ تكون رخصة بيع العاديات والتصرف بها شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

٦ ـ تعتبر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اصدارها ويجوز تجديدها من سنة الى اخرى .

٧ ـ يجب ان تبرز هذه الرخصة عند الطلب لاي موظف من موظفي دائرة الآثار او لاي فرد من افراد الشرطة .

٨ ـ لايجوز للاشخاص الذين أعطيت لهم رخصة بيع العاديات والتصرف بها ان يبيعوا عاديات او ان يتصرفوا بها في اي مكان غير المكان المعين في الرخصة .

٩ ـ على كل شخص أعطيت له رخصة بيع العاديات او التصرف بها ان يحفظ سجلا يحتوي على جميع العاديات التي في حوزته او اشتراها للبيع او باعها ويجب ان يتضمن هذا السجل المعلومات التالية :

(أ) وصفاً مختصراً لكل قطعة من العاديات ورقماً متسلسلا يطابق الرقم المخصص لقطعة الآثار نفسها .

(ب) معلومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة العاديات وكيفية وصولها الى حوزة البائع .

(ج) تاريخ شرائها او وصولها الى حوزته .

(د) المبلغ الذي دفع او أي قيمة اعتبار آخر اعطاه البائع لشراء قطعة العاديات .

(هـ) القيمة التي استوفاها البائع عند بيعها .

١٠ ـ يحق لمدير وجميع موظفي دائرة الآثار ان يعاينوا جميع العاديات التي في حوزة الشخص الذي رخص

هكذا من الأصل

له بتعاطي مهنة بيعها وان يطلبوا اليه في أي وقت ان يبرز السجل المشار اليه في المادة السابقة ليستوثقوا مما اذا كانت قيود السجل مطابقة لقطع العاديات نفسها .

١١ ـ حين اجراء المعاملة المشار اليها في المادة السابقة يترتب على الموظف الذي يقوم بها ان يوقع على السجل ويقيد تاريخ المعاينة وان يدون الملحوظات التي يراها مناسبة في السجل .

١٢ ـ ترسل الى دائرة الآثار في نهاية كل شهر نسخة عن القيود التي اثبتت في السجل خلال ذلك الشهر .

١٣ ـ اذا خالف أي شخص احكام هذا النظام يجوز لمدير الآثار ان يلغي الرخصة الممنوحة لذلك الشخص دون ان يخل هذا الالغاء باية اجراءآت قانونية اخرى قد تتخذ في شأنه.

﴿ نموذج رخصة صادرة وفق نظام بيع العاديات الصادر ﴾
﴿ بمقتضى المادة السابعة والثلاثين من قانون العاديات ﴾

أرخص الى ______ القاطن في ______ عملا بالصلاحيات المخولة لي بمقتضى المادة الثالثة من نظام بيع العاديات الصادرة بمقتضى المادة السابعة من قانون العاديات بان يتعاطى بيع العاديات والتصرف بها لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ هذه الرخصة .

للمرخص له ان يفتتح حانوتاً في ______ لبيع العاديات والتصرف بها اعتباراً من تاريخ هذه الرخصة وقد استوفي الرسم عن هذه الرخصة وقدره ______

توقيع السلطة المرخصة

مذكرة — أعطيت هذه الرخصة بمقتضى احكام نظام بيع العاديات لسنة ١٩٣٦ .

تاريخ الرخصة ______ ١٩٣

نظام

—﴿ الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ١٩٣٦ ﴾—

بما انه بنتيجة اتمام اعمال تسوية الاراضي التابعة لقرية (عنبه) من اعمال لواء عجلون قد عينت حدود مناطق الحراج الاميرية التي تخص الحكومة في الاراضي المذكورة .

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٣٨) من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبناء على تنسيب مدير الزراعة والحراج والمعادن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ :

١ ـ عينت حدود مناطق الحراج الاميرية التي تخص الحكومة في الاراضي التابعة لقرية (عنبه) وحدود هذه الحراج ومواقعها ظاهرة في خرائط دائرة الاراضي .

٢ ـ تستثنى الحراج الخصوصية الواقعة ضمن حدود اراضي قرية (عنبه) والمملوكة من قبل الافراد من اشراف دائرة الزراعة والحراج والمعادن .

٣ ـ تحذف قرية (عنبه) من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الحراج والغابات الخصوصية المؤرخ ٢٦ آب ١٩٢٧ والمنشور في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية .

٤ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء

٢٨ ـ ٣ ـ ١٩٣٦

ابراهيم

نظام في اصول المحاكم

التشكيلات

بناء على الصلاحية المخولة لي بالمادة ١٣ من قانون تشكيلات المحاكم أضع النظام الآتي :

١ ـ تشمل صلاحية محكمة عمان موقعي (الجفور) و (الجفيف) .

٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

«عبدالله»

وزير العدلية

ابراهيم

هكذا من الاصل

قرارات الديوان الخاص

(لتفسير القوانين)

قانون رخص الصناعات

اجتمع الديوان الخاص بتاريخ ٢٨ ـ ٣ ـ ٩٣٦ واطلع على كتاب مدير الخزينة تاريخ ٢١ ـ ٣ ـ ٩٣٦ رقم ١١٣ ـ ١٦ ـ ق ٢٢٦٤ فتبين ان المدير المومأ اليه يطلب تفسير عبارة وردت في الفقرة الرابعة من جدول رسوم الصناعات ونصها (التجار الخياطون الذين يصنعون الثياب ويبيعونها) ويرى ان واضع القانون قصد من العبارة المذكورة صنف الخياطين الذين يقتنون في مخازنهم اقمشة للاستصناع ولكنه مع ذلك يسلم بانه من المحتمل ان يفهم من نص العبارة ذاتها ان المقصود منها هم الخياطون الذين يخيطون الالبسة من دون طلب ثم يعرضونها في مخازنهم جاهزة للبيع .

ولدى المذاكرة ومراجعة الفقرة الرابعة من الجدول الملحق بقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ أجمع الرأي على ان العبارة المطلوب تفسيرها تنطبق على الشق الثاني الآنف ذكره . ولا تشمل الخياطين الذين يقتنون في مخازنهم اقمشة للاستصناع وان هؤلاء تنطبق عليهم الفقرة التاسعة من الجدول المذكور .

وتقرر رفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء ليأمر باجراء العمل على مقتضاه .

تحريراً في ٢٨ ـ ٣ ـ ١٩٣٦

سكرتير رئاسة الوزراء	رئيس محكمة الاستئناف	مدير الخزينة	و . المستشار القضائي	رئيس الديوان الخاص
سمير الرفاعي	توفيق	شكري شعشاعه	شامبيون	وزير العدلية
				ابراهيم

قرارات المجلس التنفيذي

ينشر فيما يلي نص القرار الذي ابرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـ ٣ـ ١٩٣٦ ورقم ١٥٠ واقترن بتصديق صاحب السمو امير البلاد المعظم أيده الله .

٥ـ ٤ـ ١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

بناء على الصلاحية المخولة الى المجلس التنفيذي بمقتضى احكام المادة الثالثة من القانون الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥ قرر الموافقة على الذيل التالي ورفعه للاعتاب السنية لاقترانه بالتصديق العالي :

ذيل للامر المؤرخ في ١٧ تشرين ثاني ١٩٣٥ الصادر بمقتضى المادة الثالثة
من القانون الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥

لا تسري احكام هذا الامر فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون الموقت الاصلي على اعادة تصدير البضائع الايطالية الى شرق الاردن او اخراجها من مستودع الجمارك في الاحوال التي يقتنع فيها مدير الجمارك ان مصدّر هذه البضائع الايطالي قد قبض ثمنها في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين اول سنة ١٩٣٥ او قبل هذا التاريخ .

النواحي

بسبب نقل مركز ناحية ملكا الى قرية (سمر) قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ـ ٤ ـ ٩٣٦ الموافقة على تسمية هذه الناحية بـ (ناحية بني كنانة) .

التوجيهات والانعامات

صدرت الارادة السنية بالانعام على حضرة الاستاذ الدكتور اسد رستم استاذ التاريخ الشرقي في الجامعة الاميركية في بيروت بوسام الاستقلال العالي الشان من الدرجة الثالثة تقديراً لخدماته الطيبة في حقل العلم والادب ولاخلاصه للسدة السنية .

بلاغات الرئاسة الجليلة

﴿ حدود المقاطعات ﴾

لما كان معالي وزير العدلية قد أصدر نظاماً بمقتضى احكام المادة (١٣) من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ نص على شمول صلاحية محكمة عمان موقعي (الجفور) و (الجميف) فقد قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ـ ٤ ـ ١٩٣٦ الغاء قراره الصادر بتاريخ ١٥ ـ ٢ ـ ١٩٣٦ المتضمن اضافة هذين الموقعين الى قضاء عمان .

وعلى هذا الاساس يُعتبر البلاغ المنشور في الصحيفة ١١٤ من العدد (٥١٧) من الجريدة الرسمية ملغى .

٦ـــ٤ـــ٩٣٦

﴿ معاملات الاستملاك ﴾

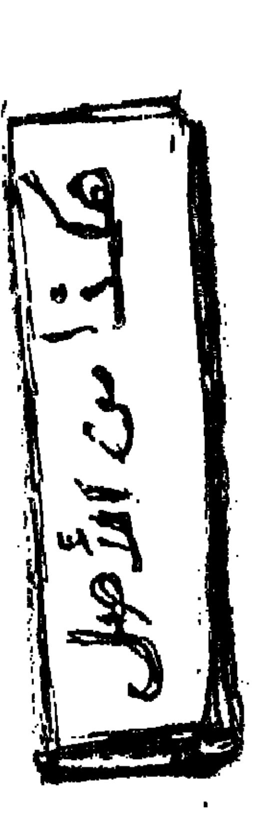
تضاف الفقرة التالية الى البلاغ المنشور في الصحيفة ٢٤٠ من العدد ٢٤٩ من الجريدة الرسمية باعتبارها فقرة ثالثة :

٣ ـ معاملات الاستملاك لمدد موقتة

لما كان الباعث الرئيسي لتولي دائرة الاراضي معاملات الاستملاك بالنيابة عن بقية دوائر الحكومة وأخذها صفة (المشيء) هو لانه تنتهي معاملة الاستملاك بتسجيل الارض المستملكة في دوائر التسجيل .

ولما كان من الممكن ان تكون هنالك معاملات يطبق فيها قانون الاستملاك ويكون الغرض من ذلك التصرف بالارض او الملك واستعماله لمدة محدودة وليس الحيازة الدائمية مما لا يكون معه حاجة لتسجيل الارض او الملك ففي مثل هذه الحالات تقوم دائرة النافعة بمعاملة الاستملاك وتأخذ صفة (المنشيء).

فالرجاء الى جميع رؤساء الدوائر عندما تكون لديهم مشاريع استملاك موقت من هذا القبيل ان يخابروا دائرة النافعة كيما تتولى القيام بمعاملة الاستملاك المطلوبة والى المتصرفين وقائمي المقام ان يسهلوا لمدير النافعة



مهمة المفاوضات المقتضية بينه وبين الاهلين بهذا الشأن ٠

١٣—٤—١٩٣٦

اوقات الدوام

اعتباراً من ١٦—٤—١٩٣٦ تكون ساعات العمل في دوائر الحكومة كما يلي :

من الساعة ٣٠ ، ٧ قبل الظهر

الى الساعة ٣٠ ، ١ بعد الظهر

موظفو الجيش العربي والشرطة والبرق والبريد والمكوس يتبعون ساعات الدوام التي يعينها لهم رؤساء دوائرهم ٠

٩—٤—١٩٣٦

الموظفون

أ — صدرت الارادة السنية بالموافقة على :

١ — ترفيع مساعد السكرتير في ديوان رئاسة الوزراء السيد رضا المرتضى الى الدرجة السادسة من تاريخ ١—٤—٩٣٦ ٠

٢ — تعيين السيد جاد غاوي لوظيفة مأمور تسوية من الدرجة السادسة بموجب اتفاقية لمدة سنة واحدة من تاريخ ١—٤—٩٣٦ قابلة التجديد ٠

ب — وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ — ترفيع كل من المساحين السيدين محمد اسماعيل ويوسف كال والكاتب السيد الياس العايد الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١—٤—١٩٣٦ ٠

٢ — تعيين كل من طالبي المساحة السيدين حسين المدني ويعقوب الزريقات لوظيفة مساح من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١—٤—١٩٣٦ ٠

٣ — تعيين كل من السادة محمد سالم ابي الغنم ونزار الرافعي واسكندر غطاس واحمد الحمدان ونصوحي الحلبي وحسن سامي لوظائف طلاب مساحة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١—٤—١٩٣٦ ٠

٤ — تعيين السيد حسني ابراهيم للوظيفة الكتابية الشاغرة في طبابة عمان من تاريخ ١—٤—٩٣٦ ٠

٥ — نقل السيد رشاد طوقان الموظف بدائرة البرق والبريد الى وظيفة كاتب في دائرة الزراعة والحراج والمعادن من تاريخ ٤—٤—٩٣٦ بدرجته وراتبه الحاليين ٠

﴿ اعلان صادر بمقتضى المادة (٩٦) من قانون الموظفين ﴾

ج — يقوم المستشار المالي مستر شامبيون باعمال المستشار القضائي بالوكالة من تاريخ ١٩—٤—٩٣٦ ٠

هكذا من الأصل

الاعلانات

الاطباء

صرحت دائرة الصحة لكل من الاطباء بتروس جوزيف دى باز وتوفيق عز الدين الحلبي ويوسف عز الدين بتعاطي مهنة الطب في شرق الاردن وسيكون مركز عملهم عمان .

المخافر

بمناسبة نقل مركز ناحية ملكا الى قرية سمر فقد نقل مخفر الجيش العربي الى هذه القرية .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لقرية اربد قد علق في القرية وفي دائرة تسجيل اربد بتاريخ ٢٩—٣—٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ .

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

دائرة الاراضي في عمان

دائرة تسجيل اربد — مختار قرية اربد

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

قرية المغير

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية المغير بتاريخ ١—٥—١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يهيئوا الوثائق المؤيدة لادعاءاتهم .

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاءآت خلال مدة سبعة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اى حق، تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه.

ا. ب . متشل

مدير الاراضي

١١—٤—٩٣٦

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

« قريتا عبين وعباين »

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قريتي عبين وعباين بتاريخ ١—٥—١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعة في اراضي القريتين المذكورتين ان يهيئوا الوثائق المؤيدة لادعاءآتهم .

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاءآت خلال مدة شهر واحد من التاريخ المبين اعلاه .

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه.

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

١١—٤—٩٣٦

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة بعمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم عبد الرزاق بن صالح بكري وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (١٩٢) جنيهاً واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف قطعة الارض السليخ الكائنة بجوار عمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة بأسم عايا بنت علي الرحيم فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المحتوية على غرفتين وساحة سماوية المسجلة باسم المديون عبد الله الايوب وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (١٠) جنيهات واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدكان الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المديون خليل بن سعيد الحارس والموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (٣٠) جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية عشرة قراريط من ثلاث وعشرين حصة وستة قراريط من الاحواض ام خشبه ، ام خروبه ، القرامي ، عزام ، ابو مراره ومن اراضي قرية ام قنطرة المسجلة باسم المديون أدحيدل العبد القادر والموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية عشرة قراريط وثلثان القيراط من احدى عشر حصة وثمانية قراريط من حوض الشعوب ومن اراضي قرية ققفا المسجلة باسم المديون عقل بن عبدالله العوادا الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

هكذا من الأصل

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من حصتين من كامل التسمة موافع داخل السور ومن اراضي قرية جرش المسجلة باسم المديون ناظم بن عبدالحميد بك والموضوعات تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش والمسجلة باسم المديون عزير بن اسماعيل آباظه والموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلال اول

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ١٨ حصة من ٨١ حصة من قطعة الارض الكائنة بموقع تلعة الخنزير المسجلة باسم المديون مطر بن قاسم الجبور فمن يرغب الشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل الكرك خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح البيع بالمزايدة العلنية ١٨ حصة من ٨١ حصة من قطعة الارض الكائنة بموقع تلعة ابو حمده والمسجلة باسم المديون مطر بن قاسم الجبور فمن يرغب الشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل الكرك خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني قطعة الارض المشجرة بكرم عنب الكائنة في موقع وادي النافه المسجلة باسم عواد اليعقوب المشيني الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة بمدينة عمان ملك ميرزا بن محمد كرى الموضوعة تأمينا

هكذا من الأصل

للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعتي الارض رقم ٧ من حوض الدوار الشمالي رقم ٨ والقطعة رقم (١٠) من حوض المغنية الشمالية رقم (١٩) من اراضي قرية حواره المسجلة باسم المديون يوسف الخلف العبد الغني الشحاده فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل دار وعرصه واقعتين بمدينة عمان الموضوعتين تأميناً للدين المسجلتين باسم محمد بن محمد ابو الراغب فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان

صادر من دائرة اجراء عمان الى المديون عوده التلهوني المجهول محل الاقامة

يجب عليك خلال مدة شهر من تاريخ هذا الاعلان ان تحضر لدائرة اجراء عمان وتدفع الذمة المحكوم عليك بها الى اسماعيل الروادمن عمان بموجب الاعلام المؤرخ ١٦—٥—٩٣٢ رقم ١٧٤/١٣٥ والا فسيشرع بالمعاملات الاجرائية ضدك حسب الاصول

٧—٤—٩٣٦

« تصحيح خطأ »

١ — جاء في الاعلان المنشور في السطر الثالث من الصحيفة (١٤٠) من العدد (٥٢٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١—٤—٩٣٦ جملة (والذي نشر في العدد (٥١٩) من الجريدة الرسمية) خطأ والصواب ان القرار المشار اليه قد نشر في الصفحة (١٣٧) من العدد (٥٢٠) ذاته

٢ — جاء في السطر الاول من الصفحة (١٤٤) من العدد (٥٢٠) من الجريدة جملة (تنشر في ادناه قوائم التخمين الخ ...)

بينما ان قوائم التخمين المبحوث عنها قد نشرت في الصفحة السابقة